تفريغ محاضرة رقم (٤)

- دورة قضية الحكم بغير ما أنزل الله (الدورة المكثفة) -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى إله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،

هنناقش النهاردة شبهة برضو من شبهات أعداء الشريعة الإسلامية، تحت دعوة أن الشريعة الإسلامية وخصوصاً في باب العقوبات الشرعية يعني قاسية حادة وحشية إلى آخر هذا الأمر.

وطبعًا ده يعني شنشنة قديمة ليست بالجديدة، لكن للأسف الشديد إنها يعني إيه؟ كلما تجددت كلما وجدت لها سوقًا، وكلما وجدت لها طائفة من المستمعين.

يزعم دعاة التغريب وخصوم الشريعة أن الحدود والقصاص من العقوبات البَشِعَة التي لا تلائم مدنية هذا العصر، ولا تتفق مع ما إنتهت إليه النظريات الجديدة في علم الإجرام والعقاب، التي تبدلت نظرتها إلى مُرتكب الجريمة من كونه مجرمًا يستحق العقاب إلى كونه مريضًا يستحق الرحمة والعلاج.

وهذه الشبهة قد أوسعها أهل العلم دحضًا ونقضًا، وفيما كتبوه غَنَاء بل ثراء، ولكن لا نرى بأسًا من إيراد هذه اللمحات، نقول لهؤلاء السادة الرحماء:

أولًا: إن الذي فرض هذه العقوبات هو رب العالمين الرحمن الرحيم.

ودائما كنت بأقول للإخوة: أول كلمة تفتح المصحف بتقرأ: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم)، لتعلم أن كل حرف في هذا الكتاب، وكل حكمٍ في هذا الكتاب؛ إنما أمر به وشرعه وجعله للعالمين دينًا أرحم الراحمين، ورب العالمين سبحانه وتعالى، فلا أحد أرحم بخلق الله من الله، فالذي فرض هذه العقوبات هو رب العالمين سبحانه وتعالى.

وهنسألهم سؤال؛ مش كده ولا إيه؟ إذا قالوا كده؛ نقول لهم: خلاص يبقى كيف تصفه أرحم الراحمين بأن شريعته قاسية؟ ولو قلت: لأ ولا إيه؟ ده ما هوش أرحم الراحمين، قال: كفرت، بس والموضوع خلص كده، إنتهت القصة، يعني كده؛ كش ملك.

يبقى السؤال: أليس الذي قرر هذه العقوبات هو رب العالمين؟ أليس كذلك؟ فإن جحدوا كفروا، وإن أقروا خصموا.

ننتقل إلى السؤال الآخر، أتؤمنون بحكمة الله عز وجل في شرعه؟ وتؤمنون بعدله في حكمه أم لا؟ فإن جحدوا كفروا، وأن أقروا خُصموا، لأن هذه العقوبات من شرعه ومن حكمه سبحانه وتعالى، وقد أقر رب العالمين بأنه شرعه، وحكمه عادل، فسقط الإعتراض من الأساس، هذا هو المنطلق الأول الذي نُقِيم به الحجة على هؤلاء المرتبين، فإما إن يستعصموا بإيمانهم المجمل، إحنا بنحب ربنا والله، ده إحنا بنحب النبي والله، ده أنا لابس دبلة فضة، ما هو بعضهم كان بيثبت إسلامه كده، بيقول: بتقول علي كافر! ده أنا لابس دبلة فضة في يدي اليمين! لابس دبلة فضة! تمام! لابس دبلة فضة خُلص كده! الإسلام إخْتُزِل في الدبلة الفضة! إما أن يعتصموا بإيمانهم المجمل، وإما أن يخرج الله أضغانهم ويجاهر بالكفر بالله ورسوله فتكون الأمة منهم على بينة، ونشتغل على المكشوف كده بقى، وما نقعدش نلف بقى الإسلام الجميل، والإسلام اللطيف، والإسلام الرحيم، إلى آخره، لا والله الإسلام الرحيم أنزله أرحم الراحمين، مش مستنيين حضرتك نوع من أنواع الإيه؟ التضبيط، أو إنك تقيفه على مقاس حضرتك مثلًا؛ لا.

النقطة الثانية: هنقول إن النظريات الحديثة في علم العقاب، وحسبنا أنها لا تزال نظريات، يعني قابلة للتبديل والتحويل إلى آخره، النظريات الحديثة اللي بتقولوا عليها في علم العقاب نِتَاج بشري ولا نِتَاج إلهي؟ نِتَاج بشري فكري، والحدود والقِصاص تشريع إلهي سماوي، ومرة أخرى نسألهم (أأنتم أعلم أم الله)؟ فإن قالوا: نحن أعلم؛ كفروا، وإن قالوا: الله أعلم؛ خُصموا، ونزيدهم جلاءً فنقول: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)؟ فلا مناص لهم إذًا من أحد أمرين: إما الكفر بالله عز وجل الرحمن الرحيم وبشرعه ودينه وعقوباته وجزاءاته، أو الإيمان به والإقرار بشرعه ولا مخلص لهم من هذا أو ذاك.

النقطة الثالثة: بعد هذا المدخل العقدي الذي لا بد من وضوحه ليعلم كل من يَرُد على الله حكمه، ويتهم شريعته بالظلم أو القسوة، أنه يضع بذلك على شفير جهنم، يوشك أن يثب منه إلى عذاب الخلد وشقاء الأبد، (لعله يتذكر أو يخشى).

ننتقل بعد هذه المقدمة إلى مناقشة الحكمة من هذه العقوبات ودقة ملائمتها، وتمام تحقيقها لما شُرِعت من أجله من الزجر والردع، زجر الجاني عن العود، ومنع غيره من التلبس بمثل ما تلبس به، فنقول: لقد واجه الشارع الحكيم في تشريعه لهذه العقوبات العوامل النفسية التي تدعو إلى إرتكاب الجريمة بالعوامل النفسية، يبقى أول مواجهة إن في عوامل نفسية بتدفع الإنسان للجريمة، الإسلام والقرآن والسنة وشريعة الرحمن، واجهت هذه العوامل النفسية الدافعة بعوامل نفسية مانعة، من الأول خالص أهو، لأن طبعاً من إيه؟ على قائمة الرحماء أساتذة الطب النفسي؛ يقول لك: ما هو أنت إيه اللي خلاه يعمل الجريمة دي؟ أكيد فيه ضغوط، أكيد فيه مجتمع لا يرحم، أكيد مر بإعتداءات في صغره، أكيد فيه ناس حطموه، أكيد فيه ناس سودوا عيشته، أكيد فيه ناس عملوا فيه، ده ذاق من الظلم أشياءً، محتاجين نحتويه ونطبطب عليه ونفهمه وبتاع، ولما يخف ويبقى كويس نبقى نحاسبه بعدين، طب ما هو سهل جدًا، كله يعمل فيها مجنون، وكله ينادي فيها إحتووني، والكذب لا يعجز أحدًا يعني، الموضوع سهل.

فبنقول هنا: إن الشرع الحكيم واجه هذه العوامل النفسية بعوامل نفسية أخرى تصرف عنها، تصرف الإنسان المكلف عن إرتكاب الجريمة، تمام؟ ليصون لمريد الإجرام بدنه وكرامته، يبقى مين اللي دور على المجرم الأول؟ الشريعة الإسلامية ولا الجماعة الرحماء؟ لا شريعة رب العالمين هي اللي دورت الأول، عملت له بيئة حاضنة، عملت له مجتمع محترم، وعملت له قاعدة إيمانية يتحرك منها، وعملت له خوف من ربنا، وعملت له، حجزت كل معاني الجريمة، وفي الآخر حطت آخر طوبة في هرم التشريع اللي هي العقوبات في النهاية.

يقول: ليصون لمريدي الإجرام بدنه وكرامته، وليصون للآخرين حقوقهم، لأن النظرية إياها الجديدة؛ نظريات العقاب الجديدة نظرية عوراء، هي ركزت تمامًا على حق الجاني، ونسيت تمامًا حق المجني عليه، يعني عمالة تبص للحرامي وللشاذ جنسيًا، وللمعتدي على الأطفال بالقتل، واللي بيأكلوا بني آدمين، بصت لكل دول إن هم مرضى وتعبانين ومضغوطين، طب واللي بيتأكلوا بقى شريرين؟ والأموال اللي بتتسرق دي يعني مولد وصاحبه غايب؟ والبلاد اللي بتُخرب ليل ونهار دي والرعب وقطع السُبل وتخويف الآمنين ده كله ما لوش ثمن خالص؟ الناس دول ما لهمش نفسية برضه تراعى ولا إيه؟ ولا هي النفسية طالبة إجرام بس؟ يعني هي الموضوع رابط على مراعاة المجرمين فقط.

قال: وليصون للآخرين حقوقهم، وينعم الجميع بالأمن في مجتمعٍ لا تقع فيه الجريمة إلا لِمامًا، ولا مكان فيه لبطولات تُنسب إلى خارجٍ عن شرعية الإيه؟ العقوبات الشرعية.

ما الذي يدفع إلى إرتكاب السرقة؟ سؤال عادي جدًا، هنسأل أي حرامي في الدنيا، إيه اللي رماك الرمية دي؟ ما الدافع؟ أليست الرغبة في مزيد من التكسب؟ ومزيد من الثراء العاجل بلا مشقة؟ لتزداد القدرة على الإنفاق والظهور بمظهر الأثرياء والوجهاء، أليست هذه هي العوامل النفسية التي تدفع إلى إرتكاب الجريمة؟ الحرامي ليه بيبقى حرامي؟ مش عاوز يشتغل، طب وعاوز فلوس، طب أنت عايز فلوس من غير شغل عشان تعمل إيه؟ عشان أبقى شبه اللي بيشتغل وجاب فلوس، يعني أنت ما إشتغلتش وعايز تبقى شبه اللي بيشتغل،

وفي النهاية بصيت للمشهد النهائي، أنه معه فلوس وأنا ما عييش، إن هو له رفاهية ما هياش عندي، فأنا بأطالب بالمسألة، عايز وجاهة في وسط الناس، أليست هذه هي العوامل النفسية التي تدفع إلى إرتكاب جريمة السرقة؟ لقد واجهها الشارع الحكيم بالعوامل النفسية التي تصد من أراد السرقة عن السرقة، تمام؟ وتُقاوم هذه المشاعر التي تتغلب عليه، فأوجب على السارق عقوبة القطع معاملةً له بنقيض قصده، فتقل قدرته على الإنفاق، وتنعدم فرصة الظهور التي كانت تستعر في قلبه نفسيًا، تمام؟ وتمنعه من الظهور بمظهر الوجهاء والأثرياء بغير وجه حق، لأن آثار العقوبة تبقى عالقة به تُحذر الناس منه، وتُسقط إعتباره إلا أن يتوب.

واحد من الجماعة اللي هم إياهم برضه، قال: هذه الجريمة التي جاءت بقطع يد السارق جريمة غير عادلة، ليه؟ قال: لأن من سمات العدل الإضطراد في العقوبة، يعني إيه؟ قال: زي ما هي جاءت بأن الراجل علشان سرق بيده تنقطع يده، لأن اليد هي آلة الجريمة في هذا الوضع، المفروض يعني كده بمقتضى الحسابات المنطقية والعقلية، إن كل من عصى الله بعضو يُتْلف هذا العضو ويُقطع، فزي ما بتقطعوا يد السارق إقطعوا فرج الزاني، يا إما أن أنت زي ما بتجلد الزاني البكر خلاص إجلد السارق البكر، أنت ليه بتخلي دي قطع وتخلي دي جلد؟ إذا كنت أنت ناظر لآلة الجريمة إن هي لابد أن تُسْتَأصل، ما هي نفسها، ده بالعكس؛ ده الضرر العائد على المجتمع من الزنا وولاد الحرام، وإفساد الفُرش وإفساد المجتمعات، وإفساد المرأة على زوجها، وإن المجتمع هيبقى ما يعلم به إلا ربنا من كثر ولاد الحرام اللي فيه، أكثر بكثير جداً من حالة سرقة شخصية، اللي أنتفع بها واحد بس، واللي تضرر بها جهة واحدة بس، يبقى أنتم بقى مزنوقين كده يا مسلمين يا إما إن أنتم تقطعوا أعضاء التناسلية للزاني، زي ما قطعتم يد الإيه؟ السارق، يا تجلدوا السارق زي ما جلدتم الزاني، أو تفرقوا بين البكر والمحصن زي الإيه؟ الموضوع، نقول له: طب سهلة جداً جدًا، السارق لما بيسرق بينقطع له كم يد؟ يد واحدة عشان عنده يد الثانية، طب لو الزاني قطعنا له العضو التناسلي؛ هنجيب له إستبن منين حتة؟ يعني إيه البديل بقى؟ بلاش دي، دلوقت السارق لما بتنقطع يده من الذي يتضرر بقطع يده؟ هو بس، صح؟ طيب الزاني

لو كان صاحب زوجة أو هيتجوز؛ مين اللي هيتضرر بقطع أعضائه التناسلية؟ هو وغيره، طب ليه نعاقب إنسان ما لوش ذنب في الجريمة؟ بلاش دي، السارق علشان بيسرق بيده ويده ظاهرة، تمام؟ طالعة من الكم مهما كان طويل وبنقطعها من الكف، طيب لو قطعنا عضو الذكر؛ هو أصلاً هنقول له إمشِ عريان في الشارع ولا هنقول له إمشِ مستور؟ مشي مستور، فين بقى العقوبة النفسية لقطع عضو الزاني التناسلي؟ بلاش دي، لو عملنا كده في الراجل هتعمله في الستات إيه؟ يعني عملنا كده في الراجل الزاني المرأة الزانية هتعملوا لها إيه بقى أن شاء الله؟ المهم إن هو متخيل أن هو صاحب إيه؟ راجل بيناقشك وبيجادلك وبيقوحك، أه والله العظيم كلام عجيب جداً يعني.

المهم بيقول هنا: سؤال ثاني: ما الذي يدفع إلى إرتكاب جريمة الزنا؟ أليس هو طلب المتعة؟ وقضاء الأرب بهذا الطريق الحرام، فماذا فعلت الشريعة في عقوبتها؟ لقد قابلت ذلك بالعوامل النفسية التي تدفع عنها بما أوجبته من عقوبة غليظة؛ تصيب كل بدن الزاني كما عمت المتعة الحرام كل بدن الزاني، بالإضافة إلى الأذى المعنوي الذي يغشى كيانه كله بما قررته الشريعة بعلنية العقوبة، لأنه معامله له بنقيض قصده، ده عاوز يوصل للمتعة الحرام في كتمتم في الهوس هوس، قام ربنا سبحانه وتعالى فضحه، (وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين).

يقول هنا: الذي، نعم فواجه متعة الجسد الذي يحرص الزناة على تحقيقها، وتدفعهم إلى إرتكاب ما يرتكبون من الموبقات إلى ألمٍ عامٍ يغشى الجسد كله، وإلى أذىً نفسي عام يغشى نفسه ويملك عليها إقطارها، ليرتدع مريد الزنا عن الجريمة، فيسلم له جسده، وتسلم له نفسه، ويسلم الآخرين، وتسلم أعراضهم وكرامتهم، وينعم جميع المجتمع بسلامة الأنفس والأعراض في مجتمع لا ترتكب فيه هذه الجرائم إلا نادرًا.

وخلينا سهل جداً جدًا بلاش الشريعة الإسلامية اللي مضايقاك ومزعلاك، وخلينا في مجتمعات ما فيهاش شريعة إسلامية، هل لما ألغي حد الزنا عند الكفار أو لم يعتمدوه أصلاً أو أسقطوا شريعة في دولة كانت تدين بالإسلام يومًا وخلاص تعطل حد الزنا، قضينا على

علـى الزنـا؟ تطـاهرت المجتمعـات؟ أمـن النـاس علـى أعراضـهم بـالقوانين الوضـعية؟ مـا حصـلش، ده بـالعكس نسـبة الزنـا فـي تزايـد غيـر متنـاهي، إلا أن يـرحم الله عـز وجـل قومًـا وأناسًا بأعيانهم، لكن البلاء عام، عياذًا بالله، لكن تعال في شريعة النبي محمد ﷺ؛ وعلـى زعـم شـدتها وصـرامتها، كـم نمـوذج إتـرجم فـي الزنـا مـن المحصـنين فـي عهـد النبـي؟ مـاعز، الغامديـة، واليهوديـان، وواحـد كمـان، خمسـة، فـي زمـن النبـوة، لحـد نهايـة عصـر عمـر بـن الخطاب ما فيش غير هم خمس أنفار/ ستة اللـي إترجموا فـي الزنـا بس، تعـالى بقـى أنـت دلوقتي روح أي محكمة إبتدائية في عزبة، وشوف جرائم الأعراض، إن فلان لقى فلانة مع واحد، إن فلان لقوه مع مرات فلان فـي الحتـة الفلانيـة، وإن فـلان بيرتـاد بيـت فـلان، وإن فلانة ماشية مع فلان، وأولاد السفاح والحبل من حرام، شوف كم نموذج فـي كل قريـة قد إيه؟ هل أغنت عنهم هذه الأحكام الوضعية شيئًا؟ هل إلغاء حد الرجم أو حد الجلد للبِكر عيش الناس في راحة؟ وراعى نفسية الزناة؟ وأمن المجتمعات؟ أبداً مـا حصـلش حاجـة من كده.

وقل مثل هذا في القصاص وبقية الحدود فسبحان الذي (خلق فسوى) والـذي (قـدر فهـدى)، وسبحان (الذي أعطى كل شيءٍ خلقه ثم هدى).

كم يد إنقطعت في عهد النبـي ﷺ، كم يد؟ دور كده فـي التـاريخ كده، كل كتـب الفقـه وكتـب السير وكتب التراجم وكتب أي حاجة، وشوف فيـه كم يـد إنقطعـت فـي زمـن النبـوة مـن أول الهجرة النبوية لحد ما النبي مات عشر سنين؟ وفـي زمـن أبـي بكـر، وعمـر، عثمـان، علـي، لحد نهاية الراشدين ثلاثين سنة، بعد النبي وعشرة مدني، أدي أربعين سنـة، إنقطـع فيهم كم يد؟ لا يُذكر، لا يُذكر، ليـه؟ لأن جريمـة قطـع يد واحـدة أو يـدين خـلاص كلـه بيجيـب وراء، تنتهـي المسـألة، ده ممكـن تخلـي النـاس يبطلـوا يعدوا فلـوس نفسـيهم بعد كده، مـش هيجـيء ناحية الفلوس ثاني خالص بعد كده، تمام؟ خاصـةً أن الموضوع ظاهر زي مـا قلنـا، وصـارم زي ما قلنا، فخلاص بيرجع المسألة.

أضف إلى الثاني هيجي يقول لك: طب ما هي أصلاً جريمة الحد دي لما تيجي تطبقها على واحد هيأكل منين؟ ولو جينا طبقنا حد الزنا هتلاقي نص الشعب يده مقطوعة والنص الثاني مرجوم في الزنا، حضرتك بتتكلم عن نفسك، أنت بتتكلم على نفسك لإنك يا زاني يا حرامي؟ أنت هو كل بقى اللي على راسه بطحة بقى، ما هو حضرتك بيدافع عن نفسه في صورة الدفاع عن المجرمين، مين قال إن المجتمع نصه زناة ونص حرامية؟ لأ إحنا في مجتمع محترم ولله الحمد والمنة، والجريمة فيه شيء عارض ما هوش أصيل ولا في حاجة، أي نعم كثيرة ومتفشية ومتزايدة، لكن برضو شذوذ عن الأصل، لأن الأصل إن المجتمع بفضل الله عز وجل مجتمع آمن.

بسيطة خالص، المجتمع المصري في ثورة ٢٥ يناير قعدت الدنيا فوضى ٧٣ ساعة؛ ثلاث أيام، ٧٢ ساعة، ما فيهاش عسكري في بتاع ده في نقطة شرطة، والدنيا فوضى عارمة، حالات السرقة كانت قد إيه؟ وخلصت في خلال قد إيه؟ تمام؟ لأن الناس مهما كانوا في فوضى؛ في وازع ديني داخلي بيمنعهم من جواهم، فإحنا بنقول ده مجتمع أصله مجتمع مسلم، مجتمع محافظ، مجتمع بيخاف من ربنا في الجملة.

تعالى هنا في لندن عاصمة الضباب، عاصمة المملكة التي لا تغيب عنها الشمس، الكهرباء إتقطعت في تاريخ لندن ساعات في وقت قريب كده من كم سنة كده، سرقت لندن عن بكرة أبيها، في ثلاث ساعات إتنفضت محلات لندن ومراكزها ومستشفياتها ومصارفها، خربت لندن في ثلاث ساعات، رغم الكاميرات، ورغم البوليس والمخابرات، ورغم الحراسة المشددة، ورغم البتاع ده الخِزن الفولاذية، ناس ما عندهاش دين، ناس ما عندهاش دين.

فإحنا بنقول إحنا مجتمعنا مجتمع في الجملة مجتمع محافظ، مجتمع محترم في الجملة، تمام؟ لكن إحنا بنقول: إن ضياع الشريعة يؤدي إلى خلخلة المجتمعات، وللضرر الشديد جداً جدًا بهؤلاء الناس، فإحنا كنا بنقول إيه دلوقتي؟ بنقول: أن الحدود الشرعية عمرها ما كانت أصلاً يعني قاسية، ولا عمرها ما كانت وحشية، ده بالعكس هي بتضبط المجتمعات، بتضبط المجتمعات.

بيقول هنا تعالى شوف مثلاً في شريعة القصاص وبقية الحدود، تمام؟ هتجد أن هذا.

على فكرة فيه كتاب من الكتب المهمة قوي لو تقرأه بقى، يعني ده علم من العلوم محتاج أن إحنا نطرق بابه ولو بعد حين أو حتى قراءةً يعني، علم أسرار التشريع الإسلامي، علم أسرار التشريع، ليه؟ لماذا؟ يعني ليه ده بينعمل كده؟ على فكرة في كتب متخصصة في هذا الباب، ما أقصدش مقاصد الشريعة، أنا بقول أحكام حِكَم الشريعة، أسرار التشريع، ومن أشهر الكتب في هذا الباب كتاب: حجة الله البالغة؛ لشاه ولي الله الدهلاوي، مجلدين إتنين كبار، عامل الجزء الأول للعبادات، والجزء الثاني للمعاملات، باب باب، مسألة مسألة على تقسيم الفقه، ليه الطهارة من البول بالوضوء؟ ومن المني بالغسل؟ وليه الريح بينقض الوضوء؟ وليه الغشاء لأ؟ وليه الحد في السرقة؟ وليه الطلاق ثلاثة ما هوش أربعة؟ وليه العدة بالشهور أو بالأقراء؟ لحد أما تطلع من فهرس الفقه الناحية الثانية، حُجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلاوي، تمام؟ وطبعًا فيه فصول متناثرة كده لكلام ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين، تحت عنوان فصل كبير كده: ليس في الشريعة شيءٌ يخالف القياس، فصل رائع ماتع ممكن تقرأه تستشعر فعلًا إن هو (تنزيلٌ من حكيمٍ حميد).

تعالى نكمل موضوعنا، بيقول: رابعاً: إن الإنسان الذي جُبِل بفطرته على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما، وتحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن كانت العقوبة هشةً رخوة، فإن مريد الإجرام يوازن بين ما يتعرض له من عقوبة ضئيلة محتملة، وقد يتمكن من الإفلات منها، وبينما يستشرف إلى تحقيقه من هذه الجرائم والمُتع والملذات، فإنه بهذه الموازنة هيختار إيه؟ يعني كده حتى في عُرف المجرمين اللي تعرف ديته إقتله، طالما الموضوع على قد الدية، يبقى أنت عيث في الأرض فسادًا، صح ولا إيه؟ والثاني يقول له إيه؟ يا عم دي كلها ست أشهر، وتضبط نفسك، وتأخد الشيلة، وتعيش ملك، إيه يعني ست شهور؟ إعتبرهم إجازة، اعتبرهم رحلة، إعتبر نفسك مثلاً بتغير جو في مستشفى، وعادي أكل ومرعى وقلة صنعة، ومراته هتجري وتصرف عليه، وعياله هيستلفوا من هنا ومن هنا، وهو قاعد مالك في الزنزانة هناك عامل إمبراطور السجن، تمام؟ فكده الموضوع مش واجعه يعني، أدي شؤم العقوبات الوضعية

اللي كلها في يعني بيقولوا: إنها من جملة التعزيرات وما التعزيرات، وطبعًا ده لا علاقة له بالشرع، لأن هم لما يزنقوا من باب إيه؟ الأحكام الشرعية يقول لك: لأ، ما هو أصل أنت لو بصيت هتجد إن هو الحد لما ما بتستوفاش الشروط بيتنقل للتعزير، وإحنا قل لي أنت بقى جريمة مستوفاة الأركان، تقدر تجيب لي إثنين زنوا زنا بعد إحصان بما يستوجب رجمًا؟ أربع شهود عدول، وفي قضية واحدة، وفرجه في فرجها، يأتي منها حرامًا ما يأتي الرجل من زوجته حلالًا، كالميل في المكحلة، أو كالرشا في البئر، فين دي؟ مش ممكن تحصل، فعشان كده الموضوع؛ عشان الموضوع يوم ما بيتمسك يتمسك أي كلام فبنمشيها تعزيرات، كم قلم على كم شلوت ونلفوهم في ملاية، وجرسة وجوزها ييجي يمضي على إقرار، ولا نجوزهم في قسم الشرطة، ويا دار ما دخلك شر، وخلاص إنما إنت هات لي جريمة مستوفاه شروط وإحنا نطبقها، ما فيش مش هتعرف تطبقها أصلاً، هتطبقها بناءً على إيه؟ أنت بتضحك على نفسك ولا بتضحك على إيه أنا؟ ما تقدرش أصلاً لإن القانون يمنعك من هذا التطبيق، القوانين الوضعية التي وضعها العلمانيون وجاهدوا ليل نهار فيها عشان تطبقها ما تقدرش، تمام؟

وبعض القضاة يعني وذُكرت قصته في هنا، قاضي مسلم يعني في مرة من المرات مسكوا له ولد ماشي في الشارع بيتطوح في الشوارع سكران طينة، فجاء الشهود قالوا له: طالع من البار الفلاني مشي في الحتة الفلانية فدخلوه قسم الشرطة، فالقاضي إترفعت القضية فقال: بس بما أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي من مصادر التشريع، أنا هحكم عليه بمقتضى الشرع ثمانين جلدة، تمام؟ المستشار مش عارف إسمه عبدالحميد غراب ولا إسمه مش عارف إيه؟ محمود غراب حاجة زي كده يعني، مستشار غراب وخلاص، والدنيا قامت وما قعدتش، رغم أن الراجل طبق مادة دستورية تحتمل ما فعله، إلا أن أعداء الشريعة يرفضون ذلك تمامًا، أنا مش بقول إيه أن القوانين غير قابلة؟ لأ هو مش هيسيبك، حتى لو أنت لقيت مدخل هو رافض الفكرة من أساسها، قال له: يعني إيه ثمانين جلدة؟ ويعني إيه كلام الجاهلية والكلام الفاضي؟ وأنت خنت القسم الدستوري، وخنت شرف المهنة، وعملت وسويت، وفي الآخر أُقيل الراجل من منصبه، هو مستشار كبير مش

صغير، أُقيل من منصبه لأن هو حكم بمقتضى شريعة الإسلام بأن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، وبعدين طلع بقى بعض المجرمين يفاضل بين الثمانين جلدة وبين القانون الوضعي اللي هو حط عقوبة مغلظة ومشددة، وإن الثمانين جلدة دول ما يعملوش أي حاجة وما يغيروش وما يثنوش إنسان عن خطأه، (آلله خيرٌ أم ما يشركون)؟

الموضوع أزمة كبيرة جداً جدًا عشان تفهم إن القصة مش قصة إن أنت هات لي حكم متضبط وأنا أخلصه لك، أنت لو حتى جاء لك، القرآن قدامك أهو، بتعمل به إيه يعني؟ يعني لما قرأت قول الله عز وجل: (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما)، إنجبهتوا يعني؟ قال لك: لا، هو مين قال لك: فإقطعوا ده نص؟ أومال إيه؟ طلع مش نص؟ أه طلع مش نص، إزاي فإقطعوا أيديهما؟ قال لك: طب ما هي سهلة خالص، (فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن)، عملوا إيه؟ كل واحدة جابت الساطور وراحت خابطة كف يدها مطيراه، ولا عملت إيه؟ هي مسكت التفاحة بتقطع سرحت راحت عاملة واوا، أهي الواوا دي (وقطعن أيديهن) ليه ما يبقاش (والسارق والسارقة فإقطعوا أيديهن) يعني إعملوا لهم واوا؟ أنت ليه تخليها بالبلطة وتطيرها كده؟ هو ده مش قطع؟ لأن القطع في لغة العرب قد يستلزم الإبانة، وقد لا يستلزم الإبانة، أنت حبكتها على الإبانة ليه؟ الإبانة الفصل يعني، وأنا عندي القرآن معي ده بسلامته اللي بيقرأ قرآن، آية (وقطعن أيديهن) أو بعض آية من (وقطعن أيديهن) دي معي أهي، هات لي أنت بقى إن في قطع فصل، هتقول: السنة، يقول لك: لا وأنا أضمن منين؟ هو البخاري ده يعني مَلَك من السماء؟ ولا البخاري ده نبي معصوم؟ ولا رجال البخاري دول أبو بكر وعمر؟ ده ناس ممكن يغلطوا، الله! طب وبتوع القانون الوضعي ملائكة نازلين من السماء؟! ولا أنبياء معصومين؟! ولا ما بيغلطوش هم كمان! وكيل بألف مكيال بأقول لك، هي القصة قصة رفض وخلاص، يعني أنت كل ما توصل لشبهة معه تلبسه في الحيطة، يقول لك: لأ برضه، هي القصة قصة لأ وخلاص، إن هو رافضك وبس، مش رافضك، أنت متصور أن هذه الشبهات حائلة بينهم وبين تطبيق الشريعة؟ لأ أبدًا، هي بس بيتستروا بهذا الكلام، لأنه الفكرة هو فكرة رافض إن ربنا يتحكم فيه أساسًا، رافض إن النبي يكون أمام وقدوة، رافض إن الإمام يتحكم في أموال الناس وسياستهم ومعاملاتهم

الداخلية والخارجية، النبي ما لوش دور في القصة دي، أي نعم في مسلمين كثير جداً أغراه، يقول لك: يا أخي طب أنت هات لي حد وأنا أطبقه، هو أنت تعرف تطبق حاجة؟ تعرف تطبق ملايتك من على السرير؟ أنت لك إيه في التطبيق؟ أه أساسًا، أنت مسكين لا تملك شيئا.

فإحنا بنقول إن القصة قصة رفض بالإصالة، لكن إحنا برضو علشان المساكين المسلمين اللي بتُرَوَج عليهم هذه الشبه يسمع إن الكلام فعلًا لا ساق له ولا قدم، الكلام كله في الهواء يعني، بيقول هنا: نتكلم مع هؤلاء السادة بقى -اللي إحنا وصلنا لفين؟ أه، ده كانت صفحة كم؟ مش عارف أنا لإن الصفحة إتقلبت مني ما إنتبهتش، رابعًا لا ما وصلتش لسه لرابعًا، لا أنت كده هتحمرقوا علينا ولا إيه؟ لسه ما وصلناش لثالثًا أصلًا، أه السارق كده خلصنا تمام أيوه كده-.

رابعًا: الإنسان قد جُبل بفطرته على الموازنة، قلنا: أه إن هو هيوازن بين اللي هم الست شهور والبتاعة دي، تمام؟ وهيجد إن ما فيش نسبة وتناسب أصلاً بين القانون الهش الضعيف الأي كلام ست شهور، وهي تبقى فترة سياحة وبين إن هو هيهبر الهبرة التمام ويعيش حياته ملك.

يقول: أما إذا كانت العقوبة غليظة موجعة تفوق مفسدتها ما يتطلع الجاني إلى تحقيقه من المكاسب فإنه لابد أن يقلب الأمر مراتٍ ومرات، وأن يرجع النظر كراتٍ وكرات، لأن هذه الموازنة فطرة مركوزة في النفس، يستخدمها الناس جميعًا وإن لم يحسن بعضهم الإفصاح عنها بلغة قانونية أو أصولية، إننا نسمع في حياتنا عن سُراق يسرقون، ويقفزون من القطار أثناء سيره، ولكننا لم نسمع قط عن سارق سرق في طائرة وقفز منها، ليه؟ ما هو بيوازن، أصل أنا ممكن أنط من القطر وتيجي سليمة، ما هي أرض، هنزل في بحر، هنزل في زرع، إنما من الطائرة، هنزل فين؟ لأ مش هيعمل كده، لأنه وازن، تمام؟ يقول: لأن المفسدة في الأولى محتملة، وقد تكون للسارق دُربة في تفاديها، وأما في الثانية فهي محققة، تُذهب بحياته كلها، فما تغني عنه أموال الدنيا وقد هلك.

على هذا الأساس النفسي الدقيق وُضعت العقوبات الشرعية، ولنتخيل سارقًا يوازن بين حفنة من المال الحرام يصيبها من السرقة بلغت ما بلغت، وبينما يناله من عقوبة القطع التي تعدم عضوًا من أعضائه، وتشهد بفضيحته على الملأ، إن أموال الدنيا كلها لا تغريه بالمجازفة، فإن تكاثفت الحُجب، وعقدت على بصره غشاوة، وعلى قلبه غلافًا، وزلت به القدم وإرتكب ما إرتكب، كان في هذه العقوبة الغليظة ما يزجره عن العود، ويردع غيره عن التفكير في إقتراف هذه الجريمة.

ولنتخيل زانيًا يوازن بين لحظات عابرة من المتعة الحرام، وبين ألمٍ عامٍ يناله ظهرًا وبطنًا وفضيحةٍ كبرى تنتظره على الملأ، بل قد يفقد عمره كله بأبشع ما يكون من الموت شدةً وإيلامًا إن كان محصنًا، هل يتسنى له أن يُجازف وأن يرتكب هذه الجريمة البشعة؟ فإن ران على قلبه وسمعه وبصره وأقدم على جرمه ففي آلام العقوبة ردع وزجر وتكفير وتطهير، ودي ميزة لا توجد في أي عقوبة في الدنيا أبدًا.

النبي محمد قال إيه؟ (إن هذه الحدود كفارة لأهلها)، (إن هذه الحدود) يعني إقامة حد القصاص بالقتل، وحد الزنا بالرجم أو بالجلد، وحد القطع في السرقة، وحد الجلد في الخمر، هي مطهرة للمجتمعات وكفارة للسيئات، قل لي أنت قانون أرضي في الدنيا يكفر به عن السارق أو عن الزاني أو عن المجرم إثم جريمته، فين ده إن شاء الله؟ ولا في أي حتة في العالم، إن هذه الحدود التي شرعها الله مش مجرد عقوبة بس، لا دي بتعمل لك حاجة لو إجتمع من في الأرض على إزالتها من صحيفتك لما إستطاعوا، قل لي مين اللي يقدر يمحو من صحف الملائكة ما سُطر عليك من كبائر وسيئات مين؟ رب العالمين بس، وبأمر من رب العالمين فقط، ولا النبي يتدخل في ذلك محمد ﷺ (إن هذه الحدود كفارةٌ لأهلها)، وهذا حديث صحيح عن النبي متلقى من الأمة بالقبول.

خامسًا: إذا كانت العقوبات تقاس بآثارها ومدى نجاحها في إستئصال الجرائم، فلقد طُبقت هذه العقوبات في تاريخ الإسلام، إيه المنتج اللي طلع لنا؟ أنتجت مجتمعًا آمنًا يأمن الناس فيه على أرواحهم وعلى أعراضهم وعلى أموالهم، لا تكاد تقع فيه الجريمة إلا لِمامًا، فإن

وقعت كانت نادرة تروى، وواقعة عجيبة يتناقلها الركبان، وحسبنا هذا المثل المعاصر في الحجاز، بيقول هنا: لقد كانت الحجاز من أسوأ بلاد الله فسادًا، وخللاً في الأمن، وكان حجاج بيت الله لا يأمنون على أنفسهم من هجمات البدو، والقبائل الغادرة، رغم ما يكون لديهم من السلاح والعتاد، ورغم ما ترسله معهم بلادهم من القوات المسلحة، وما ينضم إليها من قوات البلاد، فلما أُقيمت الحدود وطبقت الشريعة في بلاد الحجاز كان في مجرد الإعلان عنها ردع يكسر همة الإجرام في نفوس أشد المجرمين عتوًا وصلابة، ونعمت البلاد بأمن منقطع النظير أصبح حديث القاصي والداني.

وطبعًا كان فيه مشهد كده بيحكيه بعض مشايخنا بيقول: مشهد نباهي به العالم كله، ده الكلام ده من كم عقد مضى كده مثلاً من عشرين ثلاثين سنة، مشهد كان الراجل تاجر العملة، شكل تاجر البطاطس عندنا كده، قاعد على باب الحرم حاطط الريالات السعودي رصصها كده وحاطط على كل رزمة شوية طوب عشان ما يطروش من الهواء، والراجل بيدي له الفلوس المصري يبدلها له ريالات، ويدي له فلوس المش عارف الكويتي يبدلها له، زي اللي بيبيع جبنة وعيش كده، الأذان يأذن يسيب القفص بالفلوس على الأقل يخش يقف في الصف، يخلص الصلاة يرجع شغله ثاني، وما فيش ورقة طارت من مكانها، المشهد نباهي به العالم كله، ما تجدوش في كوكب الأرض غير في مكان زي ده، ليه؟ شريعة الله حامية، شريعة الله حافظة، تمام؟ ولندن وما أدراك ما لندن؟ قلت لك هي غمضة عيني إتنفضت تمامًا، واضح الأمر؟

فهنا يقول: ولا يتوهمن متوهم أن ملايين قد قطعت وعلقت في رقاب العباد، إن ٢٤ عامًا هي مدة حكم الملك عبدالعزيز لم تُقطع فيها إلا ١٦ يدًا، وبهذه الأيدي الستة عشر صينت أرواح الملايين، وأموال الملايين، وقطع دابر الجريمة، وأصبح الركب يتجول في مختلف مناطق الحجاز لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، وطُبقت العقوبات الوضعية في أوروبا فكانت النتيجة هذا السيل الجارف من الجرائم التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها، معدل الجريمة في أمريكا وأوروبا بالثانية، يقول: كل ٢.٤ دقيقة جريمة إغتصاب مُسلح، كل سبع/ ثمان دقائق جريمة عفوًا سرقة مسلحة، سطو مسلح، كل سبع/ ثمان دقائق

جريمة زنا بالتحرش الجنسي إلى الوقائع الحقيقي الكامل، بالدقايق مش مثلاً كل يومين كل ثلاث كل شهر، بالدقيقة يعني في آلاف، الأزمة شغالة ليل ونهار، لا عداد يعني هينفجر من الإحصاء اللي هو فيه.

وطُبقت العقوبات الوضعية في أوروبا فكانت النتيجة هذا السيل الجارف من الجرائم التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها، والتي صَبغت الحياة كلها في هذه المجتمعات إيه؟ بصبغة الجريمة، شوف هنا التحقيق اللي موجود في الإيه؟ التحقيق الفيدرالي FBI بأن الجرائم التي حدثت عام ١٩٨٣، بقى لنا قد إيه دلوقتي؟ ٣٥ سنة ٣٦ سنة، في الولايات المتحدة الأمريكية هي بمعدل جريمة كل ثلاث ثواني، قل لي أنت بالله عليك؛ كل ثلاث ثواني جريمة، ويشير التقرير إلى أن جريمة قتلٍ تقع كل ٧٢ دقيقة، جريمة إغتصاب كل سبع دقايق، جريمة سرقة كل ٣٦ ثانية، سرقة سيارة كل ١٣ ثانية، سطو مسلح على المنازل كل ١٠ ثواني، سرقة أمتعة صغيرة كل ٥ ثواني، نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط في ١٩٨٤/٠٩/٢٥، ده ما عملناش بقى بعد التطور بقى والشغل بقى بالإنترنت دلوقتي، وبقى فيه مهارات ودورات وإجازات في السرقة.

إن الفرق بين الشرق والغرب هو الفرق بين الشريعة والقانون، فهل يعقل السادة العلمانيون إلى ما يريدون ببلادهم؟ فسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وسبحان الذي أنزل هذه الشرائع بعلمه وحكمته، وتبًا لقومٍ يحرمون أنفسهم من هداية ربهم، ويغلقون أعينهم دون النور، ويكابرون في الحقائق الجليات، بل في الشمس في وقت الظهيرة، ليس دونها سحابٌ ولا حجاب.

أما السجن وما أدراك ما السجن؟ ده العقوبة الوضعية البديلة لكل الجرائم، لأن في بعض البلدان دلوقتي ألغت عقوبة الإعدام حتى مع القتل اللي هو مع سابق الإصرار والترصد، ما بقاش فيه إعدام، إتلغى أساسًا، فبقى كله سجن، السرقة سجن، القتل سجن، الزنا سجن، الخيانة العظمى سجن، أي بلاوي سوداء سجن، أما السجن وهو العقوبة الوضعية فهو بشهادة أكابر علماء الإجرام مدرسة الإجرام، خاصةً إن كان قصير المدة، يدخل فيها

المجرم العارض فيتمرس بفنون الإجرام وأساليب الإحتيال، ويعقد الصِلات مع أكابر المجرمين، سنده يعلى، ويأخذ بقى الخبرات والإجازات والدورات المكثفة، ويرجع الراجل يعني على سنجة عشرة، هيعمل مصيبة على باب السجن وهو طالع، ده إن ما كانش مسلك أموره جوه يعني، ويعقد الصِلات مع أكابر المجرمين، وأصحاب السوابق الخطيرين، فلا تنقضي مدة عقوبته إلا وقد أتقن وتخصص، وتهيأ لممارسة أعمال إجرامية واسعة النطاق، بالتنسيق مع زملائه وأساتذته من المحترفين وعُتات المجرمين، هذا فضلًا عن أن قيمة هذه العقوبة إنما تَكمن في التهديد بها، فإذا طُبقت مرة؛ خلاص إلفها المجرم، تمام؟ يعني طول ما أنت بتقول للحرامي يدك هتنقطع، يدك هتنقطع، يدك، مش ممكن يجرب، إنما عمال تقول له: السجن والسجن وهتنسجن، هتتجرجر، هتتكلبش، هو خلاص مر السجن خلاص، عرف إن الموضوع البعبع ده أي كلام، ما فيهوش أي حاجة، وبقى خلاص متمرس، وهي شغلانة بقى، بقى السجن بالنسبة له مأوى، ما هو حضرتك زي ما قلت لك، أكل ومرعى وقلة صنعة، هو كان وراه كوم عيال وساكن بالإيجار، ومتمرمط عشان مصروف البيت لمراته ولحماته إلى آخره، دخل السجن شال من دماغه كل القصة دي، هم اللي بقوا يجروا ويلبسوه، ويجروا ويأكلوه ويكيفوه، ويبعتوا له مخدرات لحد هناك، ويبعتوا له البرشام لحد هناك، والصول بتاع القسم هو اللي يدي له الإبرة في الزنقة، عادي ممشي أموره تمام التمام، وآكل شارب نايم متضبط آخر حاجة، وله مصروفه ينحط له برضو في الإيه؟ في الأمانات بتاعة السجن عشان يشتري من جوه ما يسودش وجهه لحد، وعدى شهر إتنين ثلاثة أربعة خرم له في سنة إتنين ثلاثة أربعة طلع ما خلاص بقى، أشتغل ليه؟ ما هي الحياة دايرة أهي، ييجي يقعد في البيت معلم ريس، ويسرح إمرأته، ويسرح عياله، ويسرح جيرانه، وقاعد هو باشا ملك، يقوم النوم العصر يفطر وعلى ما يلف له سيجارتين ويفوق كده والدنيا تبقى مضبوطة، تكون الساعة بقت سبعة ونص ثمانية، يروح يقضي الليلة في فرح ويجي الصبح ينام لحد العصر، وخلصت القصة، إنتهى الموضوع، هو تعبان في إيه؟ ده ده على المستوى الفردي، تعالى بقى شف الدولة متكلفة فلوس متلتلة قد إيه؟ عشان رعاية السجون، أراضي ومباني ومصالح؛ كهرباء وماء ومواتير وحراسة وعربيات

وبنـزين ومرتبـات، بـلاء أسود مـا لـوش نهايـة، طاحونـة لا تنتهـي، إستهلاك صـورة غيـر عادية، هم ما لوش آخر، وبعدين إيه المنتج الناحية الثانية؟ مجتمع مستهلك بالدرجة الأولى، قل لي: مجتمع السجون بينتج إيه؟ بينتج مجرمين، مُستهلك بالدرجة الاولى، بلاعة فلوس لا تتناهى.

هذا فضـلًا عن أن قيمـة العقوبـة إنمـا تَكْمُن فـي التهديد بهـا، فـإذا طُبقت مـرة ألفهـا الإنسـان وسقطت رهبتها من نفسه، وأصبحت لا تشكل لـه خطـرًا ولا رادعًا يُذكر، بل قد يجد فيها مخرجًا من تعقيدات الحياة، لمـا يحـب يـروح يعمل كده يغير جـو؛ يـروح غـازز لـه واحـد بمطـوة كده، هو بيقيس بقى، يعنـي دي جنحـة، دي مش عـارف ست شـهور، دي ١٥ يـوم إستمرار، يعني يقضي المصلحة، وهو قايس يعني، دارس الموضوع وفاهمه كويس، وطبعًا هيخش بقى بالترحاب وهو جاي، والناس حاجز مكانه، ومضبط.

يقول: بل قد يجد فيها مخرجًا من تعقيدات الحياة، وضيق فرصة العيش فـي الخـارج خاصـةً في بلاد العالم الثالث التي تعيش الكثرة الكاثرة من سكانها دون حد الكفاية.

من ناحيةٍ ثالثة فإنما ينفق على السجين في سجنه إنما يكون من خزينة الضرائب التي تُجبى من عموم المواطنين، يعني هو سرق منك حطيتـه فـي سـجن أنـت اللـي بتصـرف عليـه، من فلوسك أنـت، مش من فلـوس حد ثـاني، ومـن بينـهم هؤلاء المعتـدى عليهم فكـأنهم بـذلك قد أُعتدي عليهم مرتين، مـرة عنـد مباشـرة السرقة، ومـرة أخـرى عندما أُعتدي عليـه بواسطة الدولة تجمع الضرائب لتنفق على المساجين والمخطرين.

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقومٍ يوقنون).

النقطـة السادسـة: بيقـول: إن الرحمـة التـي ينشـدها الإسـلام هـي الرحمـة العامـة، التـي تتسـع عموم الناس، ومـن بينـهم الجنـاة وليسـت الرحمـة التـي لا تضـيق إلا بـالجنـاة، ويتضـرر منهـا سائر الناس، إن العقوبة عندما تكون لينةً هشة، فإنها تغري إرتكاب الجـرائم، والتضـرع فـي الدماء والأموال والأبضـاع، فتكون شقاءً على العامة، وسببًا لإهدار حرمة دمـاءهم وأمـوالهم وأعراضـهم لحساب القتلة والسُراق والزناة، أمـا إذا كانـت العقوبـة أليمـة موجعـة فإنهـا تكـون

رحمة للجميع، رحمة بمريد الإجرام لأنها تزجرهم عن إرتكاب الجرائم إبتداءً فتسلم لهم نفوسهم من العقاب، ورحمة بعموم الأمة بصيانة دمائها وأموالها وأعراضها من أن يُعتدى عليها بغير حقٍ بما يحمله التهديد بهذه العقوبة من ردعٍ عن هذا العدوان، فينعم الجميع بنعمة العافية والأمن، ويتفرغون للعطاء الإنتاج.

النقطة السابعة: بيقول: إن الشريعة قد أحاطت إقامة هذه الحدود بسياجٍ منيعٍ من التثبت، حتى لا تكون أداةً للتنكيل بالخصوم والمعارضين، فشددت في وسائل الإثبات، وقررت درء الحدود بالشبهات، وقبل ذلك أوجبت تهيئة المناخ الذي يعين على الطُهر والإستقامة ولا يغري بإرتكاب الجريمة، وعَمِلت على تهيئة الأسباب التي ينتفي معها الباعث على إرتكابها، حتى لا يكون لأحدٍ عذرٌ يتعلل به، أو ضرورة تلجؤه إليها، وهكذا تعمل أحكام الشريعة كلها في توازنٍ وتكامل، ويأخذ بعضها بحُجز بعض لتقدم لنا مجتمعًا راشدًا تقوم بمثله الحجة على العالمين، ويُمثل بذاته دعوةً إلى هذا الدين، ومن التهافت البَيِن بعض ما يُشنع به هؤلاء الخصوم من أن إقامة الحدود سيحول أغلب المجتمع إلى معوقين، ما قال لك: نص المجتمع يده هتنقطع، والنص الثاني هيُرجم في الزنا أو هيترمى في الزنازين.

وهذا القول فضلًا عن ما فيه من المبالغة في تصوير الواقع، وتقديم الأمة كلها على أنها عصابة من السُراق والزناة والسكارى، فإنه قولٌ إلى التهافت والديماجوجية أقرب منه إلى المنطق العلمي النزيه، فلقد علم هؤلاء وعلمت الدنيا كلها أن قيمة هذه العقوبات تَكْمن في التهديد بها وإعلانها على الملأ، وأن في مجرد النص عليها وإعلام الأمة بها والجدية في تطبيقها من الزجر والردع وإشاعة الهلع والفزع في نفوس الجُناة المجرمين ما تنحسر به الجرائم، وتتراجع به معدلاتها المتزايدة، بل ما ينقطع به دابرها أو يكاد، ولقد ذكرنا فيما مضى أن ١٦ يدًا قطعت في أراضي الحجاز تحول بها الحال من النقيض إلى النقيض.

بيقول هنا: مما يذكر في هذا المقام ما ذكره الأستاذ سعد جمعة رئيس وزراء الأردن الأسبق، قال: قال لي صحفي أمريكي: إن الملك فيصل في إحدى زياراته للولايات المتحدة الأمريكية دعا إلى مؤتمر صحفي عالمي، ليجيب على، دُعي إلى مؤتمر صحفي عالمي

ليجيب على اسئلة كبار الكُتاب والمفكرين والمعلقين السياسيين، ومنهم الكثير من اليهود، فسأله أحد هؤلاء قاصدًا إحراجه قائلاً: سمعنا يا صاحب الجلالة إنكم تعاقبون السارق بقطع يده، والزاني بالرجم، وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين، فأطرق الملك برهةً ثم نظر إلى اليهودي وقال بهدوء: أحب أن اؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد إقتصر على حادثتين فقط في بلاد شاسعة مترامية الأطراف كالمملكة العربية السعودية، يزورها كل سنة ملايين من الخلق لأداء مناسك الحج والعمرة، وقد حققت قسوة تلك العقوبة التي هي أمر الله حققت ما تطمح إليه، فقد إنقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا، ويستطيع أي زائرٍ أو مواطن أن ينتقل بمفرده آلاف الأميال، وهو آمنٌ على نفسه وماله وضامنٌ أنه لن يعتدي عليه إنسان، ثم قل أنت هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات؟ أم إنها شجعت الناس بالفعل على التفنن في السرقات؟ لقد قرأت في صحفكم مئات الحوادث من السرقات المصحوبة بالعنف، بالأساليب التي يذهب ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء، واحصائاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة عن السرقة، فدعني أسألك إذًا هل تعتقد صادقًا أن قطع يد شخصين تثبت عليهما جريمة السرقة دون مبرر من حاجةٍ أو إملاق فَسَلِم المجتمع كله، وإستقر الأمن، وشاعت الطمأنينة، هل هذا أفضل؟ أم قانونكم الذي تُرتكب في ظله أبشع الجرائم؟ جرائم القتل بدافع السرقة والإغتصاب، أما عقوبة الرجم للزاني والزانية فقد أحاطها الإسلام بالإحترازات الكثيرة التي تجعل إقامة الحد فيها متعزرة البينة، متعزرة بالبينة، بل تكاد تكون مستحيلة، ولم تطبق هذه الجريمة في حكم الإسلام كله إلا بالإعتراف، اللي جاي من نفسه، قل لي: أنت مين جابوه قابضين عليه متلبس وجايبوه زاني، ويقول: لا ما حصلش، يقول له: لأ شوفنا، ولا واحدة، ولا واحدة في التاريخ الإسلامي، كلها جاية منين؟ أنت عارف يعني إيه بالإعتراف؟ يعني الناس عندها ممتلئة قناعة بأن سبيلها للخلاص من أزمة الجريمة هي شهادة رب العالمين سبحانه وتعالى، أفهذا أفضل أم ما في مجتمعاتكم من مباذل أخلاقية أستحي أن أشير إليها؟

قال: وإن تعجب فعجب أمر هؤلاء الذين يتباكون عن المجرم الأثيم، ويتداعون بالرحمة به، وينسون ضحيته وغريمه المجني عليه، أيكون القاتل أيها السادة أولى بالرحمة من القتيل؟ أيكون السارق أولى بالشفقة من صاحب المال؟ ومن المجتمع الذي يُغتال أمنه ويروع ليله؟ أيكون السكارى والزناة والقتلة واللصوص أولى بالشفقة من الأمة التي يتهددها هؤلاء ويفسدون عليها دينها ودنياها؟ أليس هذا من الخذلان وإنعدام البصيرة؟ حقًا (إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور).

أيها السادة إذكروا قول الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ؛ عندما جادلهم اليهود والمشركون في الميتة: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم البصيرة في دينه، والعمل بشريعة نبيه، وأن يبرم لهذه الأمة أمر رشدٍ يُعز فيه أهل طاعته، ويُتاب فيه على أهل معصيته، ويُؤمر فيه بالمعروف ويُنهى فيه عن المنكر.

وجزاكم الله خيرا.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً